مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 07/ العـــدد02 (2021)، ص.ص.1416-1439 ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري

Judicial assessment of compensation for moral damage in Algerian legislation

أ.د. نسيمة حشود

Pr. Hachoud Nassima

أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 02

Pr, Faculty of Law and political science
Lounici Ali Blida2 University
Email: hachoud.sira@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/04 تاريخ القبول:2021/11/23 تاريخ النشر:2021/12/29

ملخص:

تعد القضايا المتعلقة بالتعويض وجبره من أبرز القضايا التي تخص السلطة التقديرية للقاضي، وذلك باعتبار أن السلطة التقديرية لازمة من لوازم الوظيفة القضائية وقائمة جنبا إلى جنب مع السلطة القضائية.

لقد أقرّ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في نص المادة 182 مكرر من القانون المدني وذلك بعد تعديل 2005، حيث جاءت معظم نصوص القانون المدني مرنة تسمح للقاضي بإيجاد الحل المناسب للنزاع المطروح أمامه، مما فتح المجال الواسع للقاضي بإعمال سلطته التقديرية في مجال التعويض عن الضرر المعنوي، ويظهر ذلك في كيفية قيام القاضي بالنشاط الذهني في ترتيب الحق في التعويض وتحديد مقداره.

كلمات مفتاحية:

التقدير القضائي، الضرر المعنوي، التعويض عن الضرر المعنوي.

Abstract:

Issues related to compensation and redress are among the most prominent cases related to the discretionary authority of the judge, considering that the discretionary power is a necessary requirement of the judicial position and is listed alongside the judicial authority.

The Algerian legislator has approved the principle of compensation for moral harm in the text of Article 182 bis of the Civil Code, after the amendment of 2005, when most of the provisions of the civil law were flexible allowing the judge to find an appropriate solution to the dispute before him, which opened the door for the judge to implement his discretionary power in the field of compensation for damage

المؤلف المرسل: نسيمة حشود Email:hachoud.sira@gmail.com

The moral, and this appears in how the judge undertakes the mental activity in arranging the right to compensation and determining its amount.
Keywords:
judicial assessment, moral harm, compensation for moral damage.

مقدمة:

تعد القضايا المتعلقة بالتعويض وجبره من أبرز القضايا التي تخص السلطة التقديرية للقاضي، باعتبار أن السلطة التقديرية لازمة من لوازم الوظيفة القضائية، مما فتح المجال الواسع لإعمالها في مجال التعويض بشقية المادي والمعنوي، حفاظًا على الحق وتكريسًا لسيادة دولة القانون، مع ضمان النزاهة والشفافية في جانب التعويض عن الضرر المعنوي، وأمام هذا الوضع كان على المشرع التدخل بالنص على جبر الضرر عن طريق مبدأ التعويض عنه، من خلال جملة من النصوص القانونية، حيث نظم أحكامه في المواد 133، 124 ثم المواد182-187من القانون المدني.

ولما كان الضرر المعنوي من الأضرار التي يصعب تقويمها ماديا، كونه إحساس يشعر به المتضرر ويدركه وحده، لذا خول للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالتعويض عنه، وهذا ما أقره المشرع في المادة182 مكرر من القانون المدني بعد تعديله سنة 2005، كما يلتزم القاضي عند تقديره للتعويض جملة من العناصر من أجل الحكم بالتعويض المناسب والمنصف، وكل ذلك يتم في وقت معين مع احتفاظ القاضي بالحق في إعادة النظر من جديد في مبلغ التعويض المحكوم به، وتكون الدعوى هي الوسيلة القضائية لاقتضاء الحق في جبر الضرر.

وقد منح المشرع الحرية المطلقة للقاضي في تقديره للتعويض، ووضع لها ضوابطًا معينة تتجلى في رقابة المحكمة العليا، غير أنه لم يبين المعايير التي يستند إليها القاضي في تقديره، بل خول له سلطة تقديرية للبحث في ذلك، مما يستوجب عليه الرجوع إلى القواعد العامة، الأمر الذي يطرح الإشكالية الآتية: **ما مدى اعمال القاضي لسلطته التقديرية في التعويض عن الضرر المعنوي ؟**

وللإجابة على الإشكالية أعلاه اعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل مجمل النصوص القانونية ذات الصلة بتقدير القاضي للتعويض عن الضرر المعنوي، وسلطته الممنوحة قانونًا في شأن الحكم بالتعويض.

لذا تَّم تقسيم دراستنا إلى مبحثين:الأول يتمحور حول الضرر المعنوي في تقدير القاضي؛ أمّا الثاني سنتعرض فيه لتقدير القاضي للتعويض عن الضرر المعنوي.

المبحث الأول: الضرر المعنوي في تقدير القاضي

يعتبر الضرر الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الشخص ويكون موجبا للتعويض، قد يصيب الضرر الشخص في سلامته الجسدية أو في شعوره ومجمل حقوقه المالية،كما يتطلب الضرر المعنوي تعويضًا إذا ما أصاب صاحب الحق، مما يجعل معرفة كيفية تقدير القاضي له أمرًا حتميًا، وفقا لسلطته التقديرية والاعتبارات التي يراعيها عند تقديره، من خلال الوقوق على التعريف بالضرر المعنوي أساس التعويض عنه (المطلب الأول)، وكذا شروط وصور الضرر المعنوي والمستحق التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الضرر المعنوي

إن التطرق لموضوع التعويض عن الضرر المعنوي يحتم علينا التعريف به وهذا ما سنراه في(الفرع الأول)، ومن ثم عرض أساس التعويض عن الضرر المعنوي في (الفرع الثاني)، أما في(الفرع الثالث) سنعالج فيه مدى قابلية هذا الضرر للتعويض.

الفرع الأول: تعريف الضرر المعنوي

إن الضرر المعنوي من أكثر المواضيع التي أولاها الفقهاء والقضاة، وغيرهم من اهتموا بهذا الشق المهم، واتجهوا إلى إرسائها وبيان مفهومها.

أولا: التعريف القانوني للضرر المعنوي

بداية نشير إلى أن فقهاء القانون لا يستعملون مصطلح الضرر المعنوي إلا نادرا، ويكثرون من استعمال مصطلح الضرر الأدبي، وقد اختلفت تعريفاتهم للضرر الأدبي فمنهم من يعرفه بأنه "الضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه دون أن يتسبب له خسارة مادية."، فهو إذن لا يصيب مصلحة مادية[1]، حيث يتمثل هذا الضرر في الآلام النفسية التي يعانيها المتضرر، من جراء الآلام المعنوية والنفسية بسبب التشوهات والعاهات، إضافة إلى ما يشعر به من قلق على مصيره[2].

كما هناك من يعرفه على أنه: الضرر الذي يقع على المشاعر الإنسانية ويسبب ألما داخليا لا يشعر به إلا المضرور، وقد يسبب مرضا نفسيا، وكل ما يتعدى الناحية المادية كالتشوه الجمالي ولو لم يؤثر في قوة الإنسان وقدرته على العمل، والحرمان من الهدوء والطمأنينة، أو خرق حرمة المنزل، كل ذلك في مختلف صوره يعطي المتضرر الحق في التعويض شأنه شأن الضرر المادي[3].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 182 مكرر على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي غير أنه لم يعط تعريفا صريحا للضرر المعنوي بل اكتفى بتعداد صوره، كما أضاف هذه المادة إلى نص المادة131 الخاصة بالتقدير القضائي للتعويض.

ثانيا: التعريف الفقهي للضرر المعنوي

عرف بعض الفقهاء الضرر الأدبي (المعنوي) بأنه: «الضرر غير الاقتصادي" وهو الذي يمس الحياة الشعورية والعاطفية للإنسان، كما يمس رفاهيته وهو بهذه المثابة لا يمكن تقديره بالمال، إضافة إلى ذلك نجد جانبا من الفقه يعتبر الضرر المعنوي على أنواعه فمنه ما يسمى الكيان الاجتماعي للشخص كالخدش، الشرف، ومنه ما يمس حقا ثابتا للإنسان كاسمه أو خصوصيته، ومنه ما يمس الشعور والعواطف وأيضا ما يصيب الجسم كتشويه الوجه[4].

بينما اعتبره اتجاه فقهي أخر تعويض حقيقي يقوم بوظيفة إصلاحية جبر الضرر، فضلا عن الوظيفة الرادعة في حالة الخطأ الموصوف، والتي أسماها الفقه الفرنسي بنظرية الترضي[5].

ومجمل القول أن الضرر الأدبي يشمل الألم والحزن الذي يصيب الإنسان سواءً كان ناجما عن أضرار جسدية سببت له الألم، ومست الشعور والعاطفة وجميع النواحي الأدبية ،كإيذاء السمعة أو معتقدات دينية، كما يشمل المساس

بالحقوق المعنوية للإنسان، أي الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، كحقه في الحرية، القول والفعل وحقه في خصوصياته ومكانته الاجتماعية والعائلية والمهنية، كحق التأليف وحقوقه المدنية إجمالا.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعويض عن الضرر المعنوي

لقد نصّت المادة 182مكرر من القانون المدني الجزائري[6] على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك إثر تعديله، والذي يعتبر الأساس القانوني للتعويض عن الضرر المعنوي، غير أنه سابقا كان أساس التعويض يقوم على نظريتين، نظرية الترضية ونظرية العقوبة الخاصة.

اعتبر أنصار نظرية العقوبة الخاصة، أنه يجوز التعويض عن الضرر المعنوي، غير أنهم لا يعتبرون التعويض وسيلة لترضية المضرور ولجبر الضرر الذي لحق به المضرور، بل عقوبة خاصة توقع على المذنب.

العقوبة الخاصةنوع من الغرامة المالية للمتضرر طبقا للقانون الخاص وتحدد على ضوء خطأ المذنب، ويكون لها طابع عقابي[7]، وقد استندوا في رأيهم إلى أن الضرر الأدبي مفترض ولا يقبل التقييم والإصلاح وتتنافى فكرة التعويض عنه مع الأخلاق، ذلك أن افتراض الضرر في بعض صوره أمر قائم، كما في حالة التعويض الناجم عن وفاة الانسان.

فمن ناحية أخرى يعتبر التعويض عن الضرر المعنوي من العقوبة التي ورد النص عليها شرعا، وذلك في تحديد عقاب القذف في قوله تعالى:"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[8].

فالتعويض في هذه الحالة يعتبر نوع من العقوبة، في حين أن المسؤولية المدنية لا تهدف حاليا إلى زجر المخطئ وتأديبه، وإنما تهدف إلى تعويض الذي يقاس بجسامة الضرر، لا بجسامة الخطأ الذي كان يستند عليه لتحديد مقدار العقوبة[9].

أما بالنسبة لنظرية الترضية، فينطلق أنصارها من فكرة أساسية مفادها أن الهدف العام من التعويض، سواء كان عن ضرر مادي أو عن ضرر معنوي، يكمن في منح المضرور ترضية تلائم الضرر الذي لحقه[10].

يعتبر جبر الضرر المعنوي إصلاحا للمضرور ومواساة له وبدل يواسي ما قد يصيبه من جراء الفعل الضار، وبالتالي لا يعني محو الألم نهائيا إنما تخفيفا لآلام المضرور ومواساة له، فالشعور بالرضا الذي يحدثه الحكم بالتعويض أثر معنوي يحل محل الأذى الذي أنتجه الضرر المعنوي[11]، ويخفف من التبعات النفسية للمضرور.

الفرع الثالث: مبدأ قابلية الضرر المعنوي للتعويض

لا يمكن إنزال شرف الشخص واعتباره وعواطفه منزلة الأموال العادية، مما جعل تقدير التعويض عن الضرر المعنوي بالمال صعب، طالما أنه لا يمكن محو أثار تلك الأضرار المعنوية بالمال، وهذا ما جعل الفقه ينقسم إلى معارض ومؤيد لفكرة التعويض عنه.

أولا: الرأي المعارض لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي

عارض جانب من الفقه فكرة التعويض عن الضرر المعنوي بحجة أنه يصعب تقديره نقدا، كما أن التعويض عنه لا يمحو الأحزان والآلام والأوجاع[12]، إذ أن الضرر المعنوي ليس له مظهر خارجي، لذا كان محور هذه الأثار أمرا

مستحيلا، إذ كيف يمحي الآلام النفسية التي تصيب الإنسان من جراء قذفه أو إهانته، وكيف يجبر شرف شخص انتهك عرضه وثلم شرفه؟

ويستند أنصار هذا الرأي في قولهم أنه يصعب تقويم الضرر الأدبي بالمال لأن التحقق من مداه يتطلب الغوص في أعماق النفس البشرية، لمعرفة الألآم الفعلية التي أصابت المضرور، وهذا أمر غير ميسور لتفاوت الأفراد في الشعور والعواطف والأحاسيس[13].

كما أنهم يقولون أن التعويض عن الضرر المعنوي من الناحية العملية يجد صعوبات في إثبات وقوع هذا الضرر المعنوي وتحديد نطاقه، وركز معارضي مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي على الطابع غير الاقتصادي أو غير المالي لهذا النوع من الضرر، ورفضوا التعويض عنه لأنه يستحيل محو أثاره[14].

ثانيا: الرأي المؤيد لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي

يري أنصار هذا الاتجاه إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي، لأنه لا يثير أي صعوبة من حيث المبدأ، فهو قابل للتعويض شأنه شأن الضرر المادي.

إعتبر أنصار هذا الرأي أن التعويض وسيلة لإرضاء النفس يجعل المريض يتحمل ألامه ويسهى عنها، بتوظيف المال بما يعود عليه بالنفع، فإذا يمكن التعويض من تحقيق المنفعة المبتغاة يكون الضرر المعنوي قد عوض[15]، ضف إلى ذلك أن المسؤولية المدنية لا تهدف إلى إزالة الضرر إنما إلى إصلاحه، وإصلاحه لا يعني إزالته، وإنما فتح المجال للضحية للحصول على ما يعادل ويوازي فقده[16]، فمثلا في حالة إصابة شخص بألم نفسي فذلك ينتج عنه نقص في طاقة الشخص وقدرته على العمل، فالحكم له بتعويض نقدي كبير ينتج للمضرور مراجعة أكبر الأطباء النفسانيين ليعيد له اطمئنانه ويخفف عليه ألمه، وكذا نشر تكذيب الإشاعات التي أذيعت عن المضرور في الجرائد يزيل أو يخفف من هذا الضرر المعنوي.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من الضرر المعنوي

جاء القانون المدني الجزائري الصادر سنة 1975 خاليا من أي نص يؤكد صراحة مبدأ جواز التعويض عن الضرر المعنوي، فهل سكوت المشرع الجزائري دليل قاطع على أنه لا يأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي؟

أورد المشرع الجزائري نص المادة 124 من القانون المدني عاما ومطلقا، ولم يحدد نوع الضرر الذي يصيب الغير لكن ما يستفاد من النص ذاته أن المشرع لا يميز بين التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، لأن النص العام لا يخصص بدون نص خاص[17]، حيث وقع المشرع الجزائري في القصور لما سكت على النص صراحة على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وأن نية المشرع الجزائري اتجهت إلى عدم التعويض عن الضرر المعنوي بالرغم من النص عليه في قوانين متفرقة، نذكر منها على سبيل المثال قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة4/3 على أنه:" تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانيه أو أدبية..."[18].

منه يتبين أن قبول الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية يكون عن كافة أنواع الضرر المادي أو الجثماني أو المعنوي.

كما منحت المادة 351 مكرر من نفس القانون للمحكوم عليه المستفيد من البراءة ولذوي حقوقه الحق في طلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

لقد جاء في المادة 08 من قانون العمل على أنه:" يضمن القانون حماية للعامل أثناء ممارسة عمله من كل أشكال الإهانة والقذف والتهديد والضغط أو محولة حمله على التشيع والتبعية، كما يضمن له التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق به[19].

كما نصت المادة1/5 من قانون رقم11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري التي قضت أن:" الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها، إذ ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي، لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض"[20].

منه جاز التعويض عن الضرر المعنوي الذي سببه العدول عن الخطبة سواء كان العدول من الخاطب أو المخطوبة.

ونص عليه الأمر رقم74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[21]المعدل والمتمم بالقانون رقم88-31، الذي جاء في نصوصه بالتعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لذوي الحقوق.

لا يمكن الجزم أن المشرع الجزائري لم يؤخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي، خاصة وأنه قد نص عليه في القانون المدني وكذا في تشريعات أخرى متفرقة[22]، وقد تدارك المشرع الجزائري بضرورة سد الفراغ الموجود في القانون المدني، إثر تعديل القانون المدني الجزائري في 2005، الذي أخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بصريح العبارة في نص المادة182 مكرر والتي جاءت كالآتي:" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

لم تعرف هذه المادة الضرر المعنوي الموجب للتعويض، بل اكتفت بتعداد صوره المتمثلة في المساس بحرية المضرور أو سمعته أو شرفه، لكن بموجب هذا التعديل أصبح مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي شأنه شأن الضرر المادي تماما، وهو أمر غير متنازع عليه، ولا يقبل أي تأويل للمحاكم في هذا الاتجاه إلى يومنا هذا[23]، حيث أجمع الفقهاء والقضاء الفرنسي على إقرار التعويض عن الضرر المعنوي منذ عام 1943 بالرغم من عدم وجود نص صريح.

المطلب الثاني: شروط وصور الضرر المعنوي المستحق للتعويض

يرى فقهاء القانون أن الضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي من حيث وجوده ونشأته على النحو الذي يكون فيه الفقه المدني، وهذا ما سنبرزه في (الفرع الأول)، إلى جانب هذه الشروط ذكر المشرع الجزائري صور الضرر المعنوي المختلفة الموجبة للتعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الضرر المعنوي

اختلف الفقهاء في عدِّ الشروط الواجبة في الضرر القابل للتعويض، ويمكن إجمالها في أن يكون الضرر محققا، وأن يكون مباشرا وشخصيا، وأن يصيب مصلحة مشروعة للمتضرر، وأن لا يكون قد سبق تعويضه.

أولا: أن يكون الضرر محققا

من غير المفترض مطالبة المضرور بالتعويض إلا إذا كان الضرر الذي يدعيه محققا، أي قد حصل فعلا وتجسدت أثاره على الواقع، فلا يكون الضرر افتراضيا أو احتماليا[24]، ومثال ذلك أن يموت شخص أو يصاب في جسده بجرح أو في ماله أو مصلحة مالية[25]،أما الضرر المحتمل فلا يستوجب التعويض إلا إذا وقع في المستقبل[26]، ومثال ذلك أن يلقى

شخص ماء النار الكاوية على أخر فيصاب هذا الأخير بالتشوهات وبعد ذلك يشفى من الإصابة، غير أن التقارير الطبية أكدت أنه في حاجة إلى عمل جراحة تجميل بعد فترة معينة ستة (6) أشهر مثلا لتخفيف الإصابة، عندئذ يجوز الحكم له بالتعويض عن مصروفات العملية الجراحية[27].

ثانيا: أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا

لا يكون قابلا للتعويض سواء في المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية إلا الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر.

والضرر المباشر هو الذي يكون مظهرا من مظاهرا الرابطة السببية بين الفعل الضار والضرر، فلا يكفي وقوع الضرر لقيام المسؤولية، بل لابد أن يكون نتيجة مباشرة لفعل الضار[28].

يكون معيار الضرر المباشر، ما جاء في نص المادة2/182من القانون المدني، ومقتضى نص المادة أن الضرر المباشر هو الذي لا يستطيع الرجل العادي أن يتوقاه، بهذا الجهد كان الضرر هنا غير مباشر ولا يمكن التعويض عنه.

الضرر المباشر يمكن أن يكون متوقعا أو غير متوقع، وقد استقر المشرع الجزائري على غرار المشرعين الفرنسي والمصري على مبدأ التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع في حالة الغش والخطأ الجسيم وهذا في المسؤولية العقدية دون الضرر غير المباشر[29]، حيث تنص المادة2/182 من القانون المدني على أنه:"غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيمًا إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

كما يجب أن يكون الضرر شخصيا بالنسبة لطالب التعويض فلا يملك أحدا غيره المطالبة بالتعويض عنه، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة بحيث لا دعوى بلا مصلحة[30]، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو المتضرر نفسه أو من له صفة قانونية كالوكيل أو الخلف العام، وذلك استنادا إلى قاعدة "لا دعوى بلا مصلحة"، أو بمعنى أخر أن الضرر يجب أن يصيب المدعى بصورة شخصية فيكون الأذى قد لحق بجسده أو ماله أو الجانب المعنوي، فترفع الدعوى من المضرور.

وقد يمتد الضرر الشخصي ويصيب أشخاص أخرين غير المضرور نفسه ومثال ذلك كما لو توفي زوج وهو المعيل الوحيد لأسرته المكونة من زوجته وأولاده، فنجد أن في المثال الأصلي يمثل في الوفاة حيث أدت هذه الأخيرة إلى فقدان الزوجة والأولاد العائل الوحيد والحرمان من النفقة، وهذا ما يعرف بالضرر المرتد أو الضرر المنعكس[31]، ومثال ذلك الضرر الذي يصيب والد الضحية نتيجة القلق الذي انتابه عدة شهور نتيجة اعتقاده بعد إمكانية شفائه، وللخلف نتيجة الضرر الذي أصاب السلف من جراء الحادث سواء كان وارث أو غير وارث، وهذا الضرر المرتد قد يكون ماديا متى أخل بمصالح مالية أو أدبيا متى أخل بمصالح غير مالية.

ثالثا: ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه

الأصل أن الغاية من التعويض من الضرر المعنوي هو جبر الضرر وليس إثراء المتضرر على حساب الفاعل، أو إنزال العقاب عليه، لأن التعويض وظيفته محو الأذى أو التخفيف عنه.

المبدأ العام أن المتضرر لا يجوز له أن يحصل على أكثر من تعويض، بمعنى أنه لا يمكن له الجمع بين مبلغ التعويض وأي مبلغ أخر(مبلغ تأمين أو ايراد...)، تحمل مبدأ التعويض، إلا في حالات خاصة جدا[32]، ويظهر ذلك إذا كان المضرور مؤمنا على نفسه ضد ما قد يصيبه من حوادث، فإنه يمكنه بعد الحصول على تعويض شركة التأمين، وأن يطالب بعد ذلك محدث الضرر بما يشمل مبلغ التأمين[33].

رابعا: أن يصيب الضرر حقًا مكتسبًا أو مصلحة مشروعة

لا يكفي في الضرر أن يكون محققا شخصيا ومباشرا حتى يكون قابلا للتعويض، بل يجب أن يمس حقا ثابتا يحميه القانون، أو مصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، والحق يعني حق الشخص في سلامة جسده وحياته من الأذى[34]، كحق الإنسان في الحياة وفي سلامة أعضائه وحقه في الحرية الشخصية، إذ لا يشترط إذن أن يكون الحق المعتدى عليه حق ماليا كحق الملكية مثلا، ولكن أي حق يحميه القانون ماديا كان أو معنويا[35].

كما يجب أن تكون المصلحة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، بمعنى أن تكون مشروعة، ومن قبيل الأضرار التي تعطي لصاحبها حقا مشروعا في طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الآلام الجسمانية والنفسية للضحية، الأضرار التي تصيب الشخص بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخص أخر كالقتل مثلا، إذا أصاب ميت في حياته وترتب عليه إصابة أبنائه بضرر يمثل في عدم الإنفاق عليهم وإعالتهم.

الفرع الثاني: صور التعويض عن الضرر المعنوي

مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي لقي مجالا واسعا في القضاء، حتى أن المحاكم أصبحت تستجيب لكافة طلبات التعويض عنه، دون التقيد بحالة معينة، ومن خلال هذا الفرع سنبرز حالات الضرر الأدبي.

أولا: الضرر الناتج عن المساس بالشرف

يتمتع كل شخص في المجتمع بحق في الشرف يمكنه من المحافظة على احترام سمعته وكرامته، ويقضي هذا المبدأ كل مساس بالشرف والسمعة شفاهة، بالسب والشتم والافتراء الكاذب وهتك العرض وإيذاء السمعة عن طريق الشائعات المغرضة ضررا معنويا واجب التعويض[36]، بحيث يؤدي المساس بهذا الحق في الحط من مكانة الإنسان واحتقاره عن طريق التشهير به ونسب إليه أفعال معينة، ولعل أحسن دليل على ذلك المواد المعدلة في قانون العقوبات الجزائري التي وصلت إلى حد الحبس والغرامة المالية مع العلم أن تقدير ذلك متروك لسلطة قاضي الموضوع، وفي هذا الصدد قضت دائرة الأحوال الشخصية بالمجلس القضائي لمدينة مستغانم بمبلغ خمسة مائة(500دج) لتعويض عن الضرر الجسماني والمعنوي الذي لحق زوجة بسبب طردها ثلاثة أيام تلي زواجها بحجة أنها ليست بكرا مع أن الزوج لم يدخل بها ولم يختل بها فلحقها جراء ذلك الاتهام بشرفها وكرامتها[37].

إلى جانب هذا نجد ما ورد في القرار الصادر عن محكمة أميزور الذي قضى بدفع مبلغ مالي لمجموعة من الإخوة نتيجة الضرر المعنوي الذي أصابهم جراء المساس بسمعتهم، إذ يعد الإخلال بالالتزامات الزوجية من الأضرار المعنوية التي توجب تعويض الطرف المضرور، حيث لا يتردد القضاء في الحكم بذلك لجميع الحالات التي يصاب فيها الزوج أو الزوجة بضرر يمس الشرف كحالة الخيانة الزوجية مثلا[38].

من صور الاعتداء على السمعة والشرف أيضا، نجد الاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف، فكل صاحب عمل أدبي أو علمي يحق له أن يعترض على أي تصرف من شأنه تحريف عمله، وأن يطالب بالتعويض عن انتهاك حقه، فقد قال بعض الفقهاء، أن حقوق المؤلف المعنوية حقيقة كالملكية المادية لأن موضوعها دائما من إنتاج ذهن صاحبها[39]، وتأكيدا على ذلك ما جاء في نص المادة22 من الأمر رقم(73-14)، المؤرخ في 03 أفريل1973، التي تنص على أنه:" يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وصفته وإنتاجه... هذا الحق مرتبط بشخصيته دائما وغير قابل للتحويل والتقادم، وهو حق منتقل إلى ورثته أو مخول للغير في إطار قوانين الجاري بها العمل"[40].

كما نصت المادة 47 من القانون المدني على التعويض عن الحقوق اللصيقة بالشخصية التي وردت كالاتي:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري عمل على حماية الخاصة للأفراد وأقر حق التعويض عن الاعتداء على هذه الحياة الخاصة، وتتخذ هذه الاعتداءات صور عديدة منها الحديث عن أعراض الناس والتلميح المهين أو السيئ لسيرتهم، وكذلك الاعتداء على الاسم واللقب العائلي ومثال ذلك قيام شخص بانتحال لقب شخص أخر كلقب الشهرة طالما أن الانتحال واقع على أحد العناصر المميزة للشخص، كل هذه الاعتداءات تشكل أضرارا معنوية.

يشكل عرض الصور الفوتوغرافية اعتداءً على الحياة الشخصية خاصة مع وسائل البحث الحديثة، والذي يستوجب التعويض عنه باعتباره ضررا معنويا، وهذا ماجاء في قرار المحكمة العليا، التي قضت بتعويض عن الضرر المعنوي قدره 5.000.00دج الذي لحق المدعو(ز،خ) ضد شركة ذات المسؤولية المحدودة(ع.أ) لاستعمالها صورته بدون علمه على أحد غلاف مجلة إشهارية تحت عنوان مصاب بداء السكري دون موافقة المدعو(ز.خ) مما سبب له أضرار معنوية للمسّ بكرامته[41].

ثانيا: الضرر الجمالي

يقصد به التشوهات والندبات التي تصيب جسم الإنسان نتيجة الإصابات اللاحقة به، وتظهر أهميته كصورة من صور الضرر المعنوي في مجال التجميل، الذي يسبب تارة في إنقاص جمال الجسم وما ينجر عن ذلك من تشوه[42].

قد يجتمع الضررين الجسماني والجمالي في أن واحد وفقا لقرار محكمة باريس في 1913/10/23، إلا أن النوع من الضرر تظهر أهميته في مجال جراحة التجميل، التي تهدف بدورها إلى معالجة التشوهات الخلقية التي يتولد بها الإنسان أو الناجمة عن حوادث أو مرض ما[43].

يتمثل الضرر الجمالي في أي تغيير في المظهر الطبيعي لجسم الإنسان، ولا يقتصر هذا الضرر على التغيير الذي يصيب الأجزاء المكشوفة من الجسم بل يمتد إلى جميع الأجزاء والأعضاء حتى تلك التي لا يتم الكشف عنها في أوقات معينة[44].

وتعويض الضرر الجمالي أمر متفق عليه ولا يثير إشكالا في القضاء، لأن هذا الضرر قد يمنع المصاب من ممارسة مهنته السابقة أو يؤدي على الأقل إلى عرقلتها، مثل التشويه الذي يصيب وجه الفنان أو الفنانة أو عارضة الأزياء، أو مضيفة الطيران[45].

بهذا الصدد قضت محكمة مصر الكلية بأن الأمراض في ذاتها من العورات التي يجب سترها حتى لو كانت صحيحة، فإذاعتها في محافل عامة وعلى جمهرة المستمعين يسيئ إلى بعض المرضى إذا ذكرت أسمائهم، وعلى الأخص بالنسبة لفتيات لأنه يضع عراقيل في طريق حياتهن ويعرقل صفو أمالهن وهذا يستوجب التعويض[46].

ثالثا: الضرر بحرمان الإنسان من مباهج الحياة

تتجسد هذه الصورة في حرمان الشخص المتضرر من التمتع بالحياة، وذلك نتيجة لإصابة المتضرر جسديا، بالإضافة إلى الألم الجسدي والنفسي وألم فقدانه فرصة التمتع بمواهبه ونشاطاته المهنية والثقافية والفنية وهواياته الرياضية والترفيهية[47].

يعد هذا الحرمان سببا في إضعاف قدراته العقلية والجسدية أو كلاهما معا، مما ينتج عدم الراحة والرضا عن النفس، فإذا كان طفل مثلا فمن شأن الإصابة أن تحرمه من التمتع بطفولته[48].

رابعا: الضرر المتعلق بالآلام الجسمانية والنفسية

عادة ما يرافق الإصابة الجسدية ألم عضوي(جسماني) وألم نفسي، فالألم الجسدي يتمثل في ضرر يصيب الجسم كالعاهة التي تعجز صاحبها عن الكسب وتسبب له ألما أو تلف أحد الأعضاء نتيجة حادث عمل أو تشوه في الوجه أو الأعضاء[49]، وهذه الآلام الجسمانية للمصاب تحدث ضررًا معنويا بخلاف الضرر المادي، مع العلم أن هناك ارتباط بينهما، وبدون الضرر المادي لا وجود لمثل هذه الآلام، والتي تستوجب التعويض[50].

أما الضرر النفسي فيظهر فيما تخلفه الإصابة من هواجس وقلق وكذا اضطرابات نفسية، إنما تصيب المضرور في تفكيره وشعوره وعواطفه وقيمته المعنوية، وهذه الأمور هي من مكونات النفس البشرية، شخصية بحتة يستحيل على الخبراء والأطباء وحتى القضاة التأكد من وجودها وقياسها ومعرفة مقدارها[51].

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول تعويض عن الضرر العاطفي(النفسي)، وقد انقسموا إلى مؤيد ومعارض لفكرة التعويض عن الضرر النفسي، واستقر القضاء الفرنسي على التعويض عن هذا النوع من الضرر بل أنه توسع في تطبيقه، وأصبح يقضي حتى مالك الحيوان بالتعويض عن الضرر العاطفي الذي يلحقه بسبب فقدانه لأليفه بفعل الغير[52].

كما يتم التعويض عن الضرر الذي يصيب المرء نتيجة وفاة شخص عزيز عليه، وما يخلف منه من حزن وأسى وشعور بالوحدة والاضطراب اللاحق بالشعور بالمحبة، وذلك من جراء فعل غير محقق أتاه الفاعل[53].

المبحث الثاني: تقدير القاضي للتعويض عن الضرر المعنوي

إن سلطة القاضي المدني في تقدير التعويض ليست مطلقة، بل توجد هناك بعض العناصر والمعايير التي يجب مراعاتها عند الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي، وهذا ما يتطلب البحث عن الضرر المعنوي المستحق للتعويض، وفقا

لسلطته التقديرية بالحكم بالتعويض، ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص(المطلب الأول) لعناصر التعويض عن الضرر المعنوي(المطلب الثاني) لدعوى التعويض ورقابة المحكمة العليا.

المطلب الأول: عناصر تقدير القاضي للتعويض عن الضرر المعنوي

الأصل أنه عند إصابة الشخص بضرر معين، حصوله على تعويض كامل يغطي كافة الضرر أي ما أصابه، بحيث لا تبقى لا خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر.

يستند القاضي في تقديره للتعويض عن الضرر المعنوي إلى عدة عناصر، بحيث يستوجب منه التعويض بما أصاب المضرور من خسارة وما فاته من كسب مع مراعاته للظروف الملابسة، تفويت الفرصة، النفقة المؤقتة، وكذا من الضرر ما يطرأ عليه تغييرا، بحيث تزيد جسامة الإصابة المعنوية للمضرور، ما يلزم القاضي في بعض الحالات بتقدير تعويض مؤقت، نظرا لكونه حالة المضرور ستلزم الاستعجال، كل ذلك ينحصر في عناصر التعويض وهذا ما سنراه في (الفرع الأول)، كما يقضي الأمر الاعتداد بوقت الحكم القضائي في تحديد قيمة الضرر الذي يتوقف عليه تقدير التعويض، قد يتم وقت وقوع الضرر أو وقت الضرر أو وقت صدور الحكم، وهذا ما سنعرضه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

يستند القاضي في تقديره للتعويض عن الضرر المعنوي إلى عدة معطيات، وذلك حتى يتمكن من تقدير تعويض مناسب وجابر للضرر، بحيث أوجب عليه تقدير التعويض بمراعاة هذه العناصر.

أولا: ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب

جاء في نص المادة 182 من القانون المدني على أنه"... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

يتضح لنا من نص المادة أن المشرع لم يترك للقاضي أحقية التقدير بالنسبة للتعويض حسب ميوله الشخصي بل وضع له معايير يستند إليها في تقديره، بحيث لا يزيد عنه ولا يقل، ويجب أن يكون معياره في كلتا المسؤوليتين سواء كان الضرر مادي أو معنوي هو: " ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب"، ويقصد المشرع هنا من كلمة " الخسارة" ليست الخسارة المادية فقط، بل تعداه لتشمل الخسارة المعنوية.

ويرتكز التعويض على عنصرين مهمين الخسارة التي أصابت المضرور من جراء الفعل الضار والكسب الذي فاته على أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل الضار، إذ ينبغي على القاضي أن يستحضرهما في تقديره للتعويض عن الضرر المعنوي، وهذا حتى لا يتحول التعويض إلى وسيلة إثراء للمضرور على حساب محدث الضرر[54]، ويظهر ذلك في الضرر المعنوي، لو أن شخصا تكلم عن صاحب مدرسة لتعليم البنات أنه ذو أخلاق سيئة وحقير ونشر صورته وهو يدخل مكانا مخل للحياء، مما اضطر إلى إغلاق مدرسته وبيع أثاثها بثمن بخس لدفع أجور المدرسين، وفي هذه الحالة على الشخص الذي سبه أن يتحمل ما فات من كسب المشروع مدة عام أو عامين، حسب تقدير القاضي، لأن الأغلب ألا

يستمر تأثير الإشاعة أكثر، وبالتالي فتعطيل منفعة المدرسة بإشاعة سوء أخلاق مديرها من المتسبب في إتلاف منافعها أن يضمن التعويض عنها[55]، فالقاضي عند تقديره لهذا الضرر المعنوي يراعي ما لحق المدير من خسارة جراء الإشاعات وتشويه سمعته وما فاته من كسب وربح جراء غلقه للمدرسة.

ثانيا: الظروف الملابسة

تنص المادة 131 من القانون المدني على:" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبق لأحكام المادتين282،281 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

من خلال نص المادة يتبين لنا أن القاضي يراعي في تقدير التعويض الظروف الملابسة التي تلابس المضرور أو هي الظروف الشخصية التي تحيط به بحيث تدخل هذه الأخيرة عند تحديد القاضي التعويض عن الضرر المعنوي، دون أن يأخذ القاضي في تلك الظروف التي تلابس المسؤول باعتبارها لا تؤثر في التعويض[56]، بحيث يراعي القاضي في تقدير التعويض هذه الظروف لوقوع الضرر، أي الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية...الخ، والتي تدخل في تحديد قدر الضرر المعنوي الذي أصابه[57].

الهدف من مراعاة هذه الظروف ترجع إلى كونها تعتبر من الظروف الظاهرة بمعيار الرجل العادي أو الحريص، فالتخصص يقام له وزن في مباشرة الأخصائي لأعماله، وكون الشخص قرويا يقام له وزن في مايباشره من نشاط في بيئته[58] طبقا للقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/06.

تجدر الإشارة أن المسؤولية تتوفر ولو حسنت نية المسؤول، مادامت أركانها قائمة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويقصد بحسن النية الاستقامة والنزاهة، كما في الحالة التي تنص عليها المادة182 فقرة الأخيرة من التقنين المدني فيكون التعويض كاملا جابرا لجميع الأضرار في حالة ارتكاب غش أو خطأ جسيم فلا يكون ملزما إلا بما كان متوقعا من الضرر، ويتم تقدير حسن النية وتحديدها من خلال مراعاة الظروف الخارجية للشخص، وذلك قياسا على مسلك الرجل العادي في يقظته وذكائه[59].

ثالثا: تفويت الفرصة:

يعتبر تفويت الفرصة ضررا قائما ومحققا بذاته، يستوجب التعويض، وتتمثل تفويت الفرصة بافتراض أن المدعي كان يأمل في منفعة كانت ستؤول إليه من خلال انتهازه لهذه الفرصة، والتي كان يعول عليها أنها تمكنه من تحقيق أمله فيما لو سارت الأمور على وفق مجراها الطبيعي[60]، ومثال ذلك أن يتعاقد طالب أو مرشح لوظيفة مع سائق سيارة على نقله من قريته لإجراء امتحان أو مباراة، وقد أعلم السائق بذلك فيتخلف في إنفاذ عقد النقل مما حرم الطالب أو المترشح من التقدم للامتحان أو المباراة.

يكمن الضرر الحاصل في الحرمان بالذات ولا يتعداه إلى النجاح والتعيين، لأنهما محتملان وغير أكيدين، مما يستوجب في هذه الحالة التعويض عن ضياع الفرصة لا عن نتائجها لكون هذه الأخيرة أمر احتمالي، لأن الطالب قد

يخفق أو ينجح، ولكن عدم المشاركة في الامتحان أو المباراة أمر حقيقي، وضياع فرصة المشاركة هو ضرر محقق وجب التعويض عنه، مع مراعاة القاضي لإمكانيات الطالب العلمية واستعداداته الشخصية والظروف التي أحاطت بوضعه.

رابعا: الضرر المتغير

يقصد بالضرر المتغير ما يتردد بين الزيادة والنقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته وهذا التغيير قد يحدث تبعا لظروف بين فترة وأخرى، وبالتالي على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار تلك التغيرات المتوقعة عند تقديره للضرر التي تبدوا محتملة الوقوع أو التي لا يملك فيها من القرائن التي تمكنه من تقديره فإن له حق تأجيل الفصل فيها، ويقدر القاضي الضرر المتغير وقت صدور الحكم أو القيمة وقت الحكم[61].

نلاحظ أنه إذا كان القاضي قد أغفل تلك التغيرات المحتملة ولم يفصل فيها لا سلبا ولا إيجابيا، فبإمكان المضرور في حالة تفاقم الضرر أن يتقدم إلى نفس المحكمة مطالبا بإعادة النظر في مقداره، أما في حالة العكس، فلا يمكن للمسؤول المطالبة بإعادة النظر في الحكم لاكتساب الحكم قوة الشيء المقضي فيه[62].

لقد عالجت المادة131 من القانون المدني حالة الضرر المتغير، حيث نصت: "... فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة على إمكانية إعادة النظر من جديد في التعويض المقدر سلفا، وفي قرار صادر عن المحكمة العليا فقد أقرت على وجوب الاحتفاظ للمضرور بحق إعادة تقدير التعويض من جديد.

خامسا: النفقة المؤقتة

قد يحدث أثناء نظر دعوى المسؤولية المدنية، أن تقضي محكمة الموضوع بنفقة مؤقتة ريثما تحكم بالتعويض بصفة نهائية ويراعي في هذه النفقة ألا تتجاوز التعويض الذي ستحكم به بصفة نهائية، وهو المعمول به في الممارسات القضائية الجزائرية، وهو ما يسمى " التعويض الجزئي المسبق"، لكن حتى يتجسد هذا الحق لابد من توفر شروط وهي:

- أن يكون هناك فعل ضار ارتكبه المدعى عليه.
- أن تكون عناصر التعويض لاتزال في حاجة لمدة طويلة لإعداده.
- أن تكون هناك ضرورة ملحة للطلب بهذه النفقة.
- أن يكون مبلغ النفقة من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدر به الضرر[63].

الفرع الثاني: وقت تقدير التعويض

قد يصاب الشخص بضرر معين عن خطأ المسؤول، ثم يطرأ في وقت لاحق تغيير على هذا الضرر سواء بالنسبة لقيمته أو بالنسبة لمداه، ويثار في هذا الشأن الوقت الذي يتعين على القاضي الاعتداد به عند تحديد قيمة الضرر الذي يبنى عليه تقدير التعويض[64].

لتحديد وقت تقدير التعويض يمكن التردد بين وقتين وقت وقوع الضرر ووقت صدور الحكم النهائي للتعويض.

أولا: وقت صدور الحكم

جرت أحكام القضاء على تقدير التعويض وملابساته على أساس جميع الظروف يوم صدور الحكم النهائي، ويقصد بالظروف ما أل إليه الضرر من خطورة أو تحسن، وكذلك انخفاض قيمة النقود وارتفاع الأسعار[65]، فالحكم بالتعويض منشأ له لا كاشف، لأن الحق في التعويض يظل حدا غير محدد المقدار، فالحكم هو الذي يحدد مقدار التعويض، إذ وجب الاعتداد بجميع العناصر التي توجد في وقت الحكم[66].

قد يرى القاضي عندما لا يتيسر له وقت الحكم تقدير التعويض بصفة نهائية، أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة بالنظر من جديد في التقدير، كما لا يوجد ما يمنع القاضي الحكم بالتعويض المؤقت، إذا ما طلب ذلك المضرور لتغطية نفقات العلاج ومصاريف التنقل، متى كان تقدير يحتاج إلى مدة لجمع عناصره، بشرط أن يكون مبلغ التعويض المؤقت أقل من مبلغ التعويض المنتظر[67].

ثانيا: وقت وقوع الضرر

يعتد بالضرر من وقت وقوعه كتاريخ لنشوء الحق في التعويض لأن المسؤولية إنما تترتب على ما وقع من ضرر، وإنه قبل أن يصاب الشخص بالضرر لا يتصور نشوء حق له في التعويض عما يصيبه[68]، وتظهر أهمية ذلك من حيث احتساب عناصر الضرر المستحق عنا التعويض، من حيث تحديد المضرور بالانعكاس الذي يستحق تعويضا عما أصابه من ضرر شخصي ناتج عما انعكس عليه من ضرر أصاب المضرور المباشر[69]، والمشكلة تتمثل في أنه قد تمضي مدة طويلة بين هذين الوقتين بحيث يتغير الضرر بأن يخف أو يزيد.

تنص المادة 131 من القانون على ما يلي: "... فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض...".

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري جعل وقت إصدار الحكم هو الوقت المعمول به لتقدير التعويض عن الضرر.

المطلب الثاني: دعوى التعويض ورقابة المحكمة العليا على نشاط القاضي التقديري

تعد الدعوى الوسيلة المتاحة لاقتضاء الحق في جبر الضرر سواء تعلق الأمر بالمضرور أو ذويه، وذلك لإلزامه بإصلاح خطأه المرتكب.

فالضرر هو سبب الدعوى، إذ بغير وجود ضرر لا وجود لمصلحة، وبدون هذه الأخيرة فلا وجود للدعوى، فالمصلحة هي أساس الدعوى، ذلك أن موضوع دعوى المسؤولية هو التعويض الذي يطالب به المضرور عما أصابه من حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى دعوى التعويض (الفرع الأول)، ومسألة تقادم دعوى التعويض في(الفرع الثاني)، بينما خصصنا(الفرع الثالث) لضوابط السلطة التقديرية من خلال دور المحمة العليا في رقابة نشاط القاضي.

الفرع الأول: دعوى التعويض

يقصد بدعوى التعويض، الوسيلة القضائية المقررة للمضرور لحماية حقه، وذلك من خلال حصوله على التعويض الجابر للضرر اللاحق به من المسؤول، وذلك في حالة إذا لم يتم ذلك رضاءً[70]، فهي الوسيلة المعتادة للالتجاء للقضاء،

فالنشاط القضائي يرتكز أساسا في الدعوى، ومما ينشأ عن رفعها إلى القضاء من خصومة، ووفقا لأحكام القانون، ويخضع تقدير التعويض لسلطة قاضي الموضوع كونه من المسائل الواقعية التي تستقل بتقديره المحكمة.

من خلال هذا التعريف يتضح أن الدعوى المدنية موضوعها المطالبة بحق ثابت، أو محتمل الثبوت أو بتنفيذ التزام متعهد به، يتبناه شخص أو أكثر يدعى المدعى ضد شخص أو اكثر باعتباره صاحب حق سلب منه يرغب في استرجاعه، ضد شخص أو أكثر باعتباره صاحب حق سلب منه يرغب في استرجاعه، ضد شخص أو أكثر وهو المدعى عليه، والمدعى قد يبقى مدعى إذا ما تأكد فعلا أنه صاحب حق، وقد يتحول إلى مدعى عليه إذا ما أثبت خصمه أنه لا وجه للنزاع الذي تبناه[71].

أو الاعتباري المتقدم إلى القضاء مطالبا الحكم له بما يدعيه في مواجهة شخص أخر يدعى المدعى عليه".

المدعي هو من لحق به ضرر(المضرور)، وهو الذي يطالب بالتعويض فغير المضرور ليس له حق في التعويض، ويثبت هذا الحق للمضرور نفسه أو نائبه أو خلفه ولكل من ذويه.

ويشترط لقبول التعويض توفر الشروط المنصوص عليه قانونا في المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة65 من نفس القانون[72]والمتعلقة بالصفة والمصلحة والأهلية.

من الشروط اللازمة لرفع الدعوى نجد الآجال والمواعيد، إذ أن مباشرة الدعوى يكون محصورا في مواعيد وأجال محددة، وعليه فإن صاحب الحق ليس له الحرية في اختيار المواعيد لعرض دعواه على القضاء، بل عليه رفعها في الميعاد المحددة قانونا.

الفرع الثاني: مسألة تقادم دعوى التعويض

يعتبر التقادم قرينة على النزول عن الحق، فمن يترك حقا معينا ويسكت عن المطالبة بحقه يفهم أنه تنازل عن ذلك الحق، وهناك نوعين من التقادم، التقادم المكسب والمسقط، والتقادم يقوم على اعتبارات عامة تتصل بالصلح العام للمجتمع فهو يستند إلى ضرورة اجتماعية، يكون ملزما لنظام المجتمع بحي يستلزم أن يوضع حدا للمنازعة في أمر معين[73].

يستلزم لقبول دعوى التعويض عدم تقادم الحق الذي يؤسس عليه دعوى التعويض، فالشخص المتمتع بالصفة والمصلحة في رفع هذه الدعوى يجب أن يكون حقه الشخصي والذاتي موجودا وثابتا ولم يسقط بالتقادم[74]، وتقادم دعوى التعويض يتمثل في ثلاثة أنواع هي: إما الطويل (طبقا للمادة 308 من القانون المدني أي 15 سنة) أو المتوسط (طبقا للمادة 309 من نفس القانون)، والقصير طبقا للمادة 310 و 311 من نفس القانون.

الفرع الثالث: رقابة المحكمة على السلطة التقديرية للقاضي

سبق لنا إثبات قيام السلطة التقديرية للقاضي، كما ثبت لنا أنها سلطة فعالة لدى القاضي في فهم الواقع وإعمال القانون عليه وأشرنا الى أن القاضي يمارس هذه السلطة التقديرية في كل لحظة من لحظات نشاطه القضائي، ومنه سنتطرق لدراسة تحديد معنى الرقابة على أعمال القاضي للسلطة التقديرية (أولا)،وعلى رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي في تقدير التعويض (ثانيا).

أولا: معنى الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي

ذهب رأي من الفقه إلى القول بأن القاضي وظيفته تتلخص في أن يحكم وفقا للقانون، وأن ارادته ليست منعدمة عند مباشرته لوظيفته القضائية فالقول بانعدام أرادة القاضي يؤدي إلى انعدام السلطة التقديرية، غير أن هذه السلطة الممنوحة للقاضي ليست ممنوحة كي يباشرها على هواه، إنما يباشرها على نحو متناسب وصحيح، إذ أن ولاية القضاء تحتوي ولاية التقدير أو سلطة التقدير.

نطاق الرقابة على سلطة القاضي التقديرية يمتد ليشمل تقدير القاضي لمسائل الواقع، كما يشمل تقدير لمسائل القانون، وبناء على ذلك فإن النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي لا يخضع للرقابة المباشرة للمحكمة، وإنما يخضع لرقابتها غير مباشرة عن طريق ما تقوم به هذه الأخيرة من رقابة عناصر هذا النشاط.

ثانيا : رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي في تقدير التعويض

تناول المشرع الجزائري اختصاصات المحكمة العليا في قانون إ.م[75]، وذلك بالنص عليها في المادة 358 حيث بين أن المحكمة العليا تختص بمراقبة مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون[76].

إن للمحكمة العليا الحق في ممارسة الرقابة على ما تقوم به محكمة الموضوع من الاعتداد بعناصر تقدير التعويض وليس لمحكمة الموضوع أن تختار ما تريد اختياره، أو إغفاله من بين هذه العناصر، وهذا هو المبدأ، إلا أن هناك بعض القرارات المحكمة تسير ضد هذا المبدأ، لأنها تخلط بين تقدير القاضي للتعويض بمبلغ ثابت أو نصاب معين أو قيمة ثابتة وبين عناصر تقدير التعويض[77].

فالأولى هي مسألة واقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع وفقا لما توضح له جسامة أو يسر الضرر دون رقابة عليه من المحكمة، ولكن كيفية تطبيق القانون على الواقع هو الذي يكون محل رقابة المحكمة، وتنصب هذه الرقابة على مدى احترام القاضي للعناصر والمعايير التي وضعها المشرع أمام القاضي للوصول إلى تقدير التعويض الذي يتناسب مع الضرر.

طبقا لما جاء في القرار الصادر بتاريخ 2001/02/14[78]،عن المحكمة العليا إذ لم يشترط أن يضمن القاضي في حكمه العناصر التي استعملها للوصول إلى تقدير التعويض مما يتناسب والضرر، بل اكتفى بوجود معاينة الطابع التعسفي والضرر المادي والمعنوي الناتج عنه ومع ذلك فإن المحكمة العليا في قرارات أخرى لها تأخذ بالمبدأ المذكور سابقا، وتوجب ذكر العناصر التي اعتمدها القاضي في الوصول إلى تقرير التعويض، مثل ما جاء في القرار الصادر بتاريخ 2002/07/25،[79]والقرار المؤرخ في 1993/01/06[80].

حيث أنه بخصوص التعويضات المعنوية فإن منحها يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وهي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا ".

كذلك ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/03/28 [81] "حيث أنه إذا كان القضاة غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي بإعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والآلام الوجداني، فإن التعويض عن الضرر المادي لا بد من تحديد عناصر ".

الخاتمة:

قد بينا من خلال هذا الموضوع الأهمية البالغة للقاضي المدني في إعماله لسلطته التقديرية في مجال التعويض القضائي بوجه عام، وفي مجال التعويض عن الضرر المعنوي بوجه خاص.

يعد التعويض جبر الضرر الذي أصاب المضرور وللقاضي حرية الحكم في ذلك بالطريقة التي يراها ملائمة لجبر الضرر بصفة عامة، والضرر المعنوي بصفة خاصة، والمتمثلة في التعويض العيني أو التعويض بالمقابل، وعلى القاضي أن يراعي في حكمه مبدأ الطابع الكامل والعادل للضرر الذي أصاب المضرور، مع أن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة واسعة في مسألة التعويض، إلا أنه توجد قيود في نطاق إعماله لهذه السلطة، حيث ينبغي عليه إعمالها من أجل المصلحة العامة.

كما تطرقنا إلى مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي المستحق للتعويض والحكم به من طرف القاضي، وذلك بعد التطرق لصوره المختلفة والشروط الواجب توافرها في هذا الضرر، غير أنه على القاضي أن يراعي في تقديره عناصر واعتبارات معينة أثناء عملية التقدير، كما عالجنا دور المحكمة العليا التي تمارس نشاط رقابي على القاضي الموضوع، وفي إطار تحديده للتعويض عن الضرر.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن التوازن غير موجود في مسألة التعويض عن الأضرار المعنوية، وذلك باختلاف نوع وجسامة الضرر.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- كرس المشرع فكرة السلطة التقديرية للقاضي في مختلف فروع القانون بما في ذلك القانون المدني، وهذا منذ فجر الاستقلال، وقد جعل من القواعد الصادرة بموجب هذه السلطة التقديرية قواعد خاصة لا ترقى إلى العمومية، إلا اذا تم اقرارها من طرف المحكمة العليا بجميع غرفها مجتمعة، حينما تصبح اجتهادًا قضائيا واجب التطبيق.

2- يستمد القاضي المدني سلطته في القانون المدني الذي نص في المادة الأولى منه على المصادر التي يحكم وفقها القاضي وحسب مبادئها، فالقاضي هنا يطبق القانون ويستنبط منها أفكاره ويبني عليها أحكامه.

3- تعتبر السلطة التقديرية جوهر العمل القضائي وهي ملازمة له، يمارسها القاضي في كل مراحل الدعوى فهي ذات طبيعة واحدة في كل فروع القانون، غير أنها تكون متميزة في القانون المدني بحكم المسائل التي يتناولها مما يجعل دور القاضي ايجابيا وفعالا.

4- بخصوص المصادر التي يستمد منها القاضي سلطته التقديرية فهي جاءت بالتدريج في نص المادة الأولى من ق. م. ج. وتتجلى في مصادر رئيسية وأخرى احتياطية.

5- يستند القاضي المدني في جبر الضرر إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، وكذا أحكام الشريعة، والتي مبناها القاعدة الدينية الكبرى (لا ضرر ولا ضرار).

6- يمارس القاضي المدني نوعين من التقدير، تقدير موضوعي حتى يصل إلى منح تعويض عادل للطرف المضرور، وتقدير شخصي يأخذ فيه بعين الاعتبار الظروف الشخصية للأطراف، لأن الضرر مسألة شخصية تختلف من شخص إلى آخر.

7- للقاضي الحرية في الحكم بالتعويض للمضرور، وذلك بالطريقة التي يراها ملائمة لجبر الضرر، إما أن يكون عينيا أو بمقابل.

8- السلطة التقديرية هي ملازمة للولاية القضائية ويجب إخضاعها إلى جملة من الضوابط التي تحكم العمل القضائي.

9- أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في نص المادة 182 مكرر بعد تعديل 2005 بعدما كان التعويض عنه محل خلاف قبل ذلك.

10- يحكم القاضي بالتعويض الذي يراه ، وذلك متى توافرت شروط وعناصر الضرر المعنوي اللاحق بالمضرور، ولا يجب إغفال أي شرط من الشروط وأي عنصر من العناصر التي استند عليها في تقديره.

11- أعطى المشرع للمضرور الحق في إعادة النظر في التعويض المقرر سلفا، وذلك عند تغير وتفاقم الضرر، وعلى القاضي مراعاة ذلك.

12- شروط الضرر المعنوي هي نفسها شروط الضرر المادي، وفي حالة توفرها فإنه يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه.

13- يقدر القاضي التعويض عن الضرر المعنوي المبلغ الذي يراه مناسبا وكاف لإرضاء المضرور، علما أن التعويض المالي لا يمحو الضرر، إلا أنه يعطي للمضرور ترضيه تخفف عنه الضرر.

14-يعتد عند تقدير التعويض عن الضرر بتاريخ صدور الحكم وليس بتاريخ وقوع الضرر باعتبار أن الاحكام الصادرة بالتعويض عن الضرر، هي أحكام مقررة للحصول وليس منشئة لها، فيقوم ويكون ملزم الدفع ويتمتع بحماية قانونية من تاريخ الحكم.

15- ويخضع القاضي المدني أثناء ممارسته لنشاطه التقديري في مجال التعويض عن الضرر إلى رقابة قانونية تتمثل في جملة القيود التي يخضع لها أثناء أدائه للوظيفة القضائية عموما، وهذه الرقابة لا تنصب على النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي، وإنما تكون على مدى احترام القاضي للعناصر والمعايير التي وضعها له المشرع للوصل إلى تقدير التعويض الذي يتناسب مع المضرور.

رغم أن المشرع الجزائري نظم مسألة التعويض وخول القاضي سلطة التقدير في ترسانة من النصوص القانونية، إلا أنه أغفل عدة نقاط هامة الواجب أخذها بعين الاعتبار، نجيزها في:

1- حبذا لو أنَّ المشرع الجزائري تطرق إلى تعريف السلطة التقديرية للقاضي بالنص عليها بصريح العبارة، حيث نص عليها ضمنيا في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

2- يستحسن لو أن المشرع الجزائري أعطى التعريف للضرر المعنوي ولم يكتف بتعداد صوره في المادة 182 مكرر.

3- أغفل المشرع الجزائري وضع أحكام خاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي، وهذا الأمر الذي يحيلنا دائما إلى تطبيق الأحكام العامة، يفضل لو أن المشرع الجزائري وضع معيار خاص بالتعويض عن الضرر المعنوي، كما والحال في الضرر المادي.

بناءً على كل هذه النقائص القانونية كان على المشرع تدارك هذا وذلك باتخاذ بعض التعديلات فيما يخص المواد المنظمة للتعويض عن الضرر المعنوي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:القرآن الكريم

ثانيا:النصوص القانونيةوالتنظيمية

أ- الدستور:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، المتضمن دستور96 المعدل، الجريدة الرسمية، العدد76، المؤرخة في 1996/12/08.

ب- القوانين:

1- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.جعدد47 لسنة 1966، معدل ومتمم(ملغى).

2- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية العدد48، المؤرخة في 1966/07/10، المعدل و المتمم.

3- الأمر رقم75-58، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد،78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون10/05، الجريدة الرسمية العدد 44 ، المؤرخة في 2005/06/20.

4- القانون رقم08-09، المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية، ج.ر.جعدد21، لسنة2008.

ج- الأحكام القضائية:

1- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم87411،مؤرخبتاريخ1993/01/06، نشرة القضاة، عدد50.

2- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم23149، مؤرخ بتاريخ2000/03/28، المجلة قضائية، عدد خاص، لسنة 2003.

المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم214574، مؤرخ بتاريخ2001/02/14، المجلة قضائية، العدد الأول، سنة2002.

3- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم215762، مؤرخ بتاريخ2002/07/25، المجلة قضائية، العدد الأول، سنة2002.

4- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم575980، مؤرخ في 2010/07/22، قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ع.أ) ضد(ز.خ)، مجلة المحكمة العليا، عدد2010،2.

ثالثا: الكتب:

1- ابراهيم سيد أحمد، المبادئ القضائية للتقادم في المواد المدنية والجزائري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

2- أحمد الحسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

3- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله(في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية)، الناشر المعارف الإسكندرية،د.ب.ن،2000.

4- إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

5- أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، (دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

6- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7- جلال علي العدوي، مصادر الإلتزام(دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني)، دارالجامعية،1994.

8- سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني(دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون-الحق-الموجب والمسؤولية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.

9- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني(الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، المجلد الأول،ط،د.ب.ن،1992.

10- سيد السيد علي، التعويض عن اعمال السلطات العامة(دراسة مقارنة)، د.ب.ن،2012.

11- عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار(أساسها وشروطها)، نظرية الالتزام في ضوء القانون المدني المقارن، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

12- عبد الكريم فودة، التعويض المدني في (المسؤولية المدنية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،د.س.ن.

13- علي فيلالي، الإلتزمات (الفعل المستحق التعويض)، مونم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر،2013.

14- محمد الصبري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات(أحكام الإلتزام)، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر،2010.

15- محمد امين عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

16- محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها(دراسة مقارنة) بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، الأردن، 2012.

17- محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

18- محود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام (القواعد العامة، القواعد الخاصة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

19- مصطفى الجمال، مصادر أحكام الإلتزام(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية،د،س،ن.

20- مصطفى العوجي، القانون المدني(المسؤولية المدنية)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

21- منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزامات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية)، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997.

22- نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام(مصادر الإلتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

23- نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري نصا، شرحا،وتطبيقا، الجزائر،د.س.ن.

رابعا:المقالات:

1- رائد كاظم محمد الحداد،" التعويض في المسؤولية التقصيرية"، مجلة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد08.

خامسا: الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

1- شهرزاد بوسطلة، جبر الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي(دراسة تطبيقية في قوانين الأحوال الشخصية العربية)، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،2017.

ب- المذكرات:

1- السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1992.

2- شريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بلقايد، تلمسان، 2008.

3- كريمة عباشي، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

5- زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصديدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

6- سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

7- صبرينةأيت ساحل، أيت معمر جحيقة، الضرر الطبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

1- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام (القواعد العامة، القواعد الخاصة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص106.

2-محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص182.

3- سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني(دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون-الحق-الموجب والمسؤولية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص153.

4-المرجع نفسه.

5- عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار(أساسها وشروطها)، نظرية الالتزام في ضوء القانون المدني المقارن، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص89-90.

6-أمر رقم75-58، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد،78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون10/05، الجريدة الرسمية العدد 44 ، المؤرخة في 2005/06/20.

7- السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1992،ص73.

8-سورة النور،الآية 04

9- السعيد مقدم، مرجع سابق، ص03.

10- أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، (دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص239.

11- شهرزاد بوسطلة، جبر الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي(دراسة تطبيقية في قوانين الأحوال الشخصية العربية)، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،2017،ص84

12-كريمة عباشي، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص26.

13- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، دار وائل، البحرين، دون سنة طبع.

14-عبد العزيز اللصاصمة، مرجع سابق، ص100.

15- كريمة عباشي، مرجع سابق، ص27.

16- عبد العزيز اللصاصمة، مرجع سابق، ص102.

17- أحمد الحسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيبفي ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،ص.ص132-133.

18-أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية العدد48، المؤرخة في 1966/07/10، المعدلوالمتمم، مرجع سابق.

19-مصطفى العوجي، القانون المدني(المسؤولية المدنية)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص167.

20- علي فيلالي، الإلتزمات(الفعل المستحق التعويض)، مونم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر،2013،ص213.

21- محمد امين عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص126.

22-سليمان بوذياب، مرجع سابق، ص15.

23- محمد أمين عابدين، مرجع سابق، ص126.

24- سليمان بوذياب، مرجع سابق،ص15.

25-علي فيلالي، مرجع سابق،ص297.

26-صبرينةأيت ساحل، أيت معمر جحيقة، الضرر الطبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2013،ص22.

27- محمد أحمد عابدين، مرجع سابق،ص59.

28- مصطفى العوجي، مرجع سابق،ص220.

29-سيد السيد علي، التعويض عن اعمال السلطات العامة(دراسة مقارنة)، د.ب.ن،2012،ص310.

30-منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزامات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية)، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997،ص399.

[31]-العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999،ص166.

[32]-رائد كاظم محمد الحداد،" التعويض في المسؤولية التقصيرية"، مجلة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد08،ص78.

[33]-شريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بلقايد، تلمسان، 2008، ص20.

34- إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،ص216.

35- علي فيلالي، مرجع سابق،ص277.

36- السيد مقدم، مرجع سابق،ص156.

37- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم575980، مؤرخ في 2010/07/22، قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ع.أ) ضد(ز.خ)، مجلة المحكمة العليا، عدد2010،2،ص157.

38- كريمة عباشي، مرجع سابق،ص23.

[39]- صبرينةأيت ساحل، أيت معمر جحيقة، مرجع سابق، ص33.

40- محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها(دراسة مقارنة) بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، الأردن، 2012،ص146.

41- المرجع نفسه،ص150.

42- أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق،ص.ص.293-294.

43- مصطفى العوجي، مرجع سابق،ص180.

44- كريمة عباشي، مرجع سابق،ص24.

45- إدريسفاضلي، مرجع سابق، ص225.

46- كريمة عباشي، مرجع سابق،ص22.

47- محمد عبد الغفور العماري، مرجع سابق،ص164.

48- السعيد مقدم، مرجع سابق،ص149.

49- مصطفى العوجي، مرجع سابق،ص172.

50- محمد الصبري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات(أحكام الإلتزام)، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر،2010،ص74.

51- جلال علي العدوي، مصادر الإلتزام(دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني)، دار الجامعية،1994،ص.ص.392-393.

52- مصطفى الجمال، مصادر أحكام الإلتزام(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية،د،س،ن،ص،ص.249-250.

53- نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام(مصادر الإلتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص448.

54- العربي بلحاج، مرجع سابق،ص269.

55- عبد الله لفقيري، لطيفة الأغواطي، حسين ماحي، مرجع سابق،ص78.

56- فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012،ص328..

57- منذر الفضل، مرجع سابق،ص328.

58- مصطفى العوجي، مرجع سابق،ص67.

59-المرجع نفسه.

60- فريحة كمال، مرجع سابق،ص274.

61- سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كأالية تعويضية لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015،ص123.

62- زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصديدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2012،ص169.

63- سناء خميس، مرجع سابق،ص123.

64- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله(في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية)، الناشر المعارف الإسكندرية،د.ب.ن،2000،ص03.

65-إدريسفاضلي، مرجع سابق،ص236.

66- السعيد مقدم، مرجع سابق،ص198.

67-إدريسفاضلي، مرجع سابق،ص236.

68- السعيد مقدم، مرجع سابق،ص199.

69- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، السعيد مقدم، مرجع سابق،ص14.

70- عبد الكريم فودة، التعويض المدني في (المسؤولية المدنية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،د.س.ن،ص175.

71- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني(الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، المجلد الأول،ط،د.ب.ن،1992،ص569.

72- قانون رقم08-09، المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية، ج.ر.جعدد21، لسنة2008.

73- نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري نصا، شرحا،وتطبيقا، الجزائر،د.س.ن،ص06.

74- ابراهيم سيد أحمد، المبادئ القضائية للتقادم في المواد المدنية والجزائري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000،ص13.

75- الأمر رقم 66-154 مؤرخ في1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.جعدد47 لسنة 1966، معدل ومتمم(ملغى).

76- تنص المادة 152 من المرسوم الرئاسي96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن دستور96 المعدل، مرجع سابق، "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم..."

77- فريحة كمال، مرجع سابق.

78- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم214574، مؤرخ بتاريخ2001/02/14، المجلة قضائية، العدد الأول، سنة2002،ص195.

79- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم215762، مؤرخ بتاريخ2002/07/25، المجلة قضائية، العدد الأول، سنة2002،ص279.

80- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم87411،مؤرختاريخ1993/01/06، نشرة القضاة، عدد50.

81- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم23149، مؤرخ بتاريخ2000/03/28، المجلة قضائية، عدد خاص، لسنة 2003،ص593.